

إرشاد الأذهان

[225] المرأة من تركته لمكابرته (1) على فرجها ، وليس عليها ضمان (2) . وعنه عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها (3) إلى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج ، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج (4) . وعن علي عليه السلام في أربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ، أن دية المقتولين _____ (1) في (م) : " لمكابرته " . (2) روى هذا الحديث الكليني في الكافي 7 / 293 حديث 12 ، والشيخ في التهذيب 10 / 208 حديث 823 بسند هما عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعتة نفسه فكابرها على نفسها فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج ، حملت عليه بالفأس فقتلته ، وجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرته [لمكابرته] على فرجها ، إنه زان وهو في ماله عزيمة ، وليس عليها في قتلها إياه شيء [لأنه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتله فلا دية له ولا قود . علما بأن الشق الأخير من الحديث الذي يبتدأ بـ " قال رسول الله " تفرد بذكره الكليني . وروى هذا الحديث الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه 4 / 121 حديث 422 بسنده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام . (3) لفظ " إلى " ليس في (م) . (4) روى هذا الحديث الكليني في الكافي 7 / 294 حديث 13 ، والشيخ في التهذيب 10 / 209 حديث 824 بسند هما عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتله بالصديق ، فقال : تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج . ورواه الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه 4 / 122 حديث 426 بسنده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان .